(٧٤)

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

فـــاروق علـى عـــبـــد القـــادر

و علـى فكرى حـــــسن صـــــالح

وعلى رضـــا عـــبـــد الرحـــمن رضـــا

و عـبـد السـمـيع عـبـد الحـمـيـد بريك نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٥ قضائية :

عاملون بالقطاع العام – الأعمال المحظورة – الإضراب.

لايجوز للعامل بالقطاع العام أن يدعو للإضراب أو يحرض عليه لما في ذلك من زعزعة للأمن العام وإخلال بالسكينة العامة وشيوع الفوضى داخل العمل على نحو ينعكس على سيره – يعد الإضراب إخلالاً جسيماً من العامل بواجبات وظيفته – لاوجه للقول بأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ ووقعت عليها مصر فى ١٩٦٧ وتم التصديق عليها فى ١٩٨١/١٢/٨ تبيح الحق فى الاضراب – تطبيق.

إجراءات الطعن

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٨٩/٤/٢٦ أودع الأستاذ/..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن بموجب التوكيل الرسمى العام رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٨٧ توثيق أسيوط سكرتارية المحكمة الإدارية العليا – تقرير طعن قيد تحت رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٥ قضائية عليا – ضد المطعون ضده فى

حكم المحكمة التأديبية بأسيوط الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ قضائية – بجلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ والقاضى « بمجازاة الطاعن بخصم شهر من أجره ». وطلب فى ختام طعنه للأسباب التى أوردها فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءته مما نسب إليه. وبتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩ أعلنت صحيفة الطعن المطعون ضده.

أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فى ختامه، للأسباب التى بنى عليها الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الوارد بمحاضر الجلسات .

وبجلسة ١٩٩٣/٣/٣ تقرر إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ١٩٩٣/٥/٤ وبجلسة ١٩٩٣/١١/٣٠ حجر الطعن للحكم بجلسة ١٩٩٤/١/٤ ومد النطق به لجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

ومن حيث إن الطعن قد أقيم فى الميعاد المقرر قانونا مستوفيا سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

من حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ، حسبما يبين من الأوراق فى أن النيابة الإدارية أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية بأسيوط – تقرير اتهام نسبت فيه إلى الطاعن أنه فى يومى ١٢، ١٣/ ١٩٨٧/٧ بمصنع غزل المنيا – وبوصفه عامل صيانة بمصنع غزل قنا من الدرجة الخامسة – خرج على مقتضى الواجب وخالف القانون بأن قام بطبع منشورات تضمنت عبارات تؤدى إلى إثارة

العاملين بالشركة وتحريضهم على الإضراب مما من شأنه الإضرار بالسلم على النحو المفصل بالأوراق.

وقد خلصت النيابة الإدارية إلى أنه بذلك ارتكب المخالفات الإدارية المنصوص عليها بالمواد ١٥/٧٩، ١/٨٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام، وبناء عليه طلبت محاكمته إعمالا للمادتين سالفتى الذكر والمادتين ٨٢، ٨٤ من ذات القانون والمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ والمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بتطبيق أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والمواد ١٥/ أ أولا، ١/١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . وبجلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها محل الطعن الفاصل على النحو آنفى البيان. وذلك تأسيسا على أنه بمطالعة المنشور الذى اعترف الطاعن بتوزيعه يوم ١٩٨٧/٧/١٢ خارج البوابة على الورديتين الأولى والثانية فى أثناء خروج ودخول العاملين وكذلك فى صباح يوم ١٩٨٧/٧/١٣ . يبين أنه فضلا عن ماجاء به فى تحريض العاملين على الإضراب لتحقيق مطالب ذكرها باعتبارها رأس الأسلحة التى تساعدهم على تحقيق هذه المطالب فإنه يحاول بث التفرقة بين فئات الشعب فى ظروف تقتضى تماسك فئات الشعب بجميع طبقاتها لتحقيق أقصى أهداف التنمية الاقتصادية وإذ كان مانسب إلى المتهم ثابت فى حقه باعترافه وبشهادة من سمعت أقوالهم فى التحقيقات ومن مطالعة المنشورات التى قام بتوزيعها مما يشكل فى حقه ذنبا إداريا قوامه الإخلال بواجبات وظيفته والخروج على مقتضياتها والتى تتطلب من العامل ألا يتخذ من معاناة الطبقة الكادحة ذريعة لحثهم على الإضراب عن العمل وأن لايحدث الفرق بين صفوف العاملين بالشركة لذلك فإنه أيا كان الرأى بالنسبة لحق الإضراب ومدى مشروعيته حتى بعد انضمام مصر للاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والثقافية التى وقعت عليها جمهورية مصر العربية

والتى تعهدت فيها الدول ألاعضاء للأطراف فى الاتفاقية على أن تكفل الحق فى الإضراب طبقا لقوانين القطر المختص فإنه هناك بوناً شاسعا بين الاضراب وهو عمل تلقائى جماعى وبين التحريض على الإضراب والحث عليه وكل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا فالذنب التأديبى يختلف عن الجريمة الجنائية لايخضع لقاعدة لاجريمة بغير نص. وإنما يجوز لمن يملك قانونا سلطة التأديب أن يرى فى أى عمل إيجابى أو سلبى يقع من العامل عند ممارسته أعمال وظيفته ذنباً تأديبيا إذا كان ذلك لايتفق مع واجبات الوظيفة ومن حيث إن مانسب إلى المتهم ثبت فى حقه على النحو سالف الذكر وقد بات يشكل ذنبا إداريا على النحو المشار إليه ، الأمر الذى يستأهل عنه العقاب التأديبى والذى تقدره المحكمة بخصم شهر من أجره.

ومن حيث إن الطاعن أقام طعنه الماثل بالطلبات آنفة الذكر ناعيا على الحكم المطعون فيه بالبطلان لما يشوبه من قصور فى التسبيب ومخالفة القانون وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أن الحكم فى الوقت الذى يسلم فيه بمشروعية حق الاضراب وفقا لما أوضحه المتهم بدفاعه فإن الحكم يعود فيدين الطاعن على أساس قيامه بتحريض العاملين على الإضراب باعتباره رأس الأسلحة التى تساعدهم على تحقيق مطالبهم المشروعة ، ولايمكن تفهم كيف يمكن أن تكون الدعوى لحق من الحقوق المشروعة أمرا مؤثما مستوجبا للعقوبة .

ثانياً: أنه كان يمكن أن يكون مقبولا أن يقوم الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن تأديبيا رغم تسليمه الجدلى بمشروعية الإضراب ، لو أن الطاعن كان قد قام بتوزيع بيانه الانتخابى داخل أسوار المصنع وذلك على أساس مخالفة توزيع البيانات بدون الحصول على إذن من الإدارة ؛ ولكن الثابت من التحقيقات بما لايدع أى مجال للجدل أو المناقشة أن الطاعن قد قام بتوزيع بيانه على العاملين خارج أسوار المصنع.

ثالثاً : أن ماورد بالحكم المطعون فيه بشأن مايسمى ببث التفرقة بين فئات الشعب فى ظروف تقتضى تماسك فئات الشعب بجميع طبقاتها لتحقيق أقصى أهداف التنمية الاقتصادية فإن مثل هذه العبارات محلها صفحات الجرائد المسماة بالقومية وليس فى أسباب الأحكام القضائية وبالبيان على ماتقدم يخلص التقرير إلى طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

من حيث إن دساتير الدول تختلف من حيث سماحها بسريان الاتفاقيات الدولية فى النطاق الداخلى فمنها مايجعل الاتفاقيات الدولية سارية تلقائيا باعتبارها جزءاً من التشريع الداخلى متى تمت الموافقة عليها واعتمادها دونما حاجة إلى صدور قانون بالتصديق عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الدستور، ومنها مايستلزم لسريانها بالداخل واعتبارها من التشريع الداخلى وجوب صدور قانون تصديق السلطة التشريعية على الاتفاقية الدولية بالإجراءات المقررة قانونا فى الدستور وبالصورة التى يتطلبها صدور تشريع داخلى. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية على أنه « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. وتنص الفقرة الثانية منها على أن مخالفات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها.

ومن حيث إنه ولئن كان رئيس الجمهورية قد أصدر بتاريخ ١٩٨١/١٠/١ قراره رقم ٥٣٧ بالموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ والتى وقعت عليها

جمهورية مصر العربية ١٩٦٧/٨/٤ كما تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨ ومن ثم أصدر نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية قراره بنشر هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية على أن يعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٤ وكان مقتضى ماتقدم أن هذه الاتفاقية التى نصت الفقرة (د) من المادة الثامنة منها على الحق فى الإضراب على أن تمارس طبقا لقوانين القطر المختص سارية فى جمهورية مصر العربية اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أن هذه الاتفاقية فضلا عن أنها لاتعطى للعامل فى شركات القطاع العام الحق فى أن يدعو للإضراب ويحرض عليه بما فى ذلك من زعزعة للأمن العام وإخلال بالسكينة العامة ويؤدى إلى شيوع الفوضى داخل العمل مما ينعكس بالضرورة على سير العمل وانتظامه بالوحدات الاقتصادية ويعد إخلالا جسيما من العامل بواجبات وظيفته تلك التى تحتم عليه ألا يقوم بما من شأنه الإخلال بحسن سير العمل بانتظام واطراد أو مايؤدى إلى قلقلة الأمن الاقتصادى للوحدة التى يعمل بها.

ومن حيث إنه فى ضوء ماتقدم ، وكان الثابت أن الطاعن باعترافه قد قام بتوزيع منشورات على عمال المصنع الذى يعمل به تتضمن بعض المطالب داعيا إلى استخدام سلاح الإضراب لتحقيقها فإن المحكمة إذ أدانت سلوكه إنما تكون قد استخلصت النتيجة التى انتهت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً، ويكون الطعن والحالة هذه على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه. ولاوجه لقول الطاعن بأنه قام بتوزيع المنشورات خارج الوحدة الاقتصادية التى يعمل بها بعد إذ كان الثابت أنه يقوم بتوزيع هذه المنشورات على العاملين بالمصنع الذى يعمل به مما ينعكس بالضرورة على حسن سير العمل وانتظامه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً.